يد امانة فلا يقبل دعواه الرد على الوصى الا ببينة ولا نظر لتصديق
الوصى له لان الحق يتعلق بالمالك المدعى لزوم ماله لهذا المدعى عليه
وليس قول الوصى رده مبريا لزم المعترف بسبب اعترافه بالبينة ا
لدعوى المالك ويشهد لذلك قول الروضة وغيرها لو ادعى وديع ا
انه اودع زيدا باذن المالك فصدقه زيد فى الدفع اى اليه ا
انكر المالك الاذن صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن ا
وله مطالبتهما بمثل او قيمة الوديعة ان تلفت والافيردها والايرجع
احدهما على الاخر لانه يدعى ان الظالم له هو المالك اما اذا
كذبه زيد فيصدق بيمينه ويختص الغرم بالوديع وليست
هذه المسئلة نظيرة ما ذكر عن الروضة لان مسئلة ا
الروضة النزاع فيها بين المالك وامينه الذى ايتمنه وقد
ادعى الامين على المالك ما يخالف الاصل فلم يقبل بل المقر
له هو المالك لموافقة دعواه للاصل وايضا دعوى المالك
هنا ليست الرد الذى هو فعل الامين وانما هى الاذن الذى
فعل المالك واما مسئلة السوال فالدعوى فيها بين المالك
وامين امينه الذى لم يأتمنه وايضا الدعوى هنا للرد الذى
هو فعل الامين واذا تخالف صورتان فى نحو ما ذكر لم يجز قياس
احدهما على الاخرى لان شرط القياس لم يوجد حينئذ ا
وانما الذى يتعين ان يوخذ منه حكم صورة السوال مسئلة ا
اخرى مذكورة فى الروضة وفى غيرها انه اذا كان الانكار ا
للقبض من اصله لم يقبل دعواه الا ببينة وكذا لو اعترف بعد ا
الجحود بانها باقية يومه سواء كانت صيغة جحده لا شئ لك عندى
او لم اقبض هذا المدعى به بالكلية وقول السايل قبل ان يجحده قد

يصدق

يصدق بذلك فيكون المانع من قبوله الرد بلا بينة سببين
كونه اتى بصيغة الجحد الاصل القبض وكونه اعترف بناء على ا
ما تقرر بعد الجحود انها كانت باقية يومه والله سبحانه ا
وتعالى اعلم بالصواب قول المتن

خمس للمصالح قيل يوهم خلاف المراد انتهى وليس كذلك ا
لانه انما يوهم ذلك لمن اقتصر على نظر هذا ولم يتامل ا
صنيعه هذا مع قوله والباقى الى اخره ومع ما ذكره فى قسمة
الغنيمة واما من نظر الى مجموع هذه المواضع فانه يعلم ان
عبارته مطابقة لكلامهم من ان الفئ كان فى زمنه صلى ا
الله عليه وسلم يقسم خمسة وعشرين خمسا لانه وان
كان خمسة اخماس الان واحدا من افسامه مقسوما ا
على خمسة يلزم بسط الكل اخماسا ومجموعها ما ذكر وكان
صلى الله عليه وسلم يستحق احدى وعشرين خمسا عشرين
باعتبار انه ان به النصرة للمسلمين على عدوهم وذلك ا
منحصر فيه لا دخل لغيره فيه بوجه فكانت له تلك العشرون
لكنه كان لا يستاثر بها بل يفرقها فى فقراء صحابه المقيمين ا
والقادمين عليه وبعده صلى الله عليه وسلم صارت تلك ا
الاخماس الاربعة للقاتلين لانهم الذى به النصرة وكان صلى
الله عليه وسلم ياخذ خمس الخمس الباقى يصرف منه على
نفسه الكريمة واهله وغيرهم واخماس الخمس الاربعة للاصناف
الاربعة من بنى هاشم والمطلب واليتامى والفقراء والمساكين
وكذلك كانت الغنيمة على نحو هذه القسمة وهذا المنوال فتامل
ذلك ليتضح لك ان المتن لا اعتراض عليه وكذا قدرت عبارته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)